

၁။ မြန်မာနိုင်ငံတော်လွှာများ၏ အကျဉ်းချုပ်များ၊ မြန်မာနိုင်ငံတော်လွှာများ၏ အကျဉ်းချုပ်များ၊ မြန်မာနိုင်ငံတော်လွှာများ၏ အကျဉ်းချုပ်များ၊

၁၇၈၂ ခုနှစ်၊ ဧပြီလ၊ ၁၅ ရက္ခ၊ ၁၇၀၀

—**וְיָמֵן בְּבִירַעַן מִסְרָאֵרֶת**—

— : -

lawpedia.jo

جیسا کسی کو اپنے بھائی کا

מִתְּבָרֶךְ יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת-שְׁמָךְ נַאֲמַר בְּרָכָה לְפָנָיו

6. **תְּמִימָה** בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְבְנֵי כָּל־עַמִּים.

1

၁၃

444 / 445

جذب

جیلگیری : نظریہ

مِنْظَرُ الْجَنَاحِ

ما بعد

-٢-

و صادرتين عن قسم ترخيص البلقاء.

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها برد الاستئناف حيث لم تقدم النزيلة بأن المميز قد استعمل الرخصة ولم يبرز لها إلى الغير وإن ما ورد بإفادته الداعية كان يجده

على المحكمة أن تتأكد منأهلية المميز عند الإلاه بإفادته الداعية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وتفصيلاً ونرفض القرار المميز موضوعاً

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قدم مساعد رئيس النزيلة العاملة مطالعة خطيبة طلب في تهليتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ

من التقاضي والادارة نجد بأن النزيلة العاملة لدى محكمة الجنابات الكبرى قد أحالت

المتهمين :

١. ٢.

إلى محكمة جنابات السلط ليحاكمها عن التهم التالية :-

- ١) جنابتي التزوير واستعمال مزور بالاشتر الك وفقا للمواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٧٣ عقوبات مكرر ثلاث مرات.
- ٢) جنحة تزوير بطاقة الأحوال المدنية خلافا لل المادة ٩٤/٤ من قانون الأحوال المدنية
- ٣) جنحة حبارة سلاح ثاري بدون ترخيص خلافا للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

وتخلص وفاته بهذه الدعوى وفق ما جاء في إسناد النزيلة العاملة أنه وقبل حوالي عام من تاريخ القبض على المتهمين أقدم المتهمان وبالاشترك مع المدعى -
الملقب ولدي لم يتوصل التحقيق لمعرفة هو ينتهيه بالكامل على
تزويد رخصةقيادة للمتهم التي تحمل الرقم الصادرة عن مركز ترخيص البلقاء وذلك بتزويد رخصة لتصبح من الفئة الخامسة بدلاً من الفئة الأصلية

ପାଇଁ ଶରୀର କିମ୍ବା କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

၁။ လုပ်ငန်းများ :

ଶେଷାର୍ଥ କହିଲୁ କି ଏଣ୍ଟିକି ପାଇବାର ମାତ୍ରରେ କାହାର ଫୁଲକି ଦେଖାଏ ଏହି
ମାତ୍ରକିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା) :

॥४८॥ एवं तदनुषिद्धान् विश्वामीति ॥३५॥ अस्य एवं विश्वामीति ॥४९॥

የመሬት የሚከተሉ ስምምነት እና በግዢር የሚከተሉ ስምምነት እና በግዢር

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା ମଧ୍ୟ ଏହା ଅଧିକ ପରିମା ଦେଖିଲୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ଶ୍ରୀମତୀ କୁମାରୀ ପାତ୍ର

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି କାନ୍ତିର ପାଦରେ

ગુરૂ નાના

አገልግሎት የሚከተሉት ቀን ተስፋይ ነው፡፡

سی ایکس

ଶ୍ରୀ କନ୍ଦୁମିଳା ପ୍ରାଚୀ ଅନ୍ଧାରୀ ଏଣ୍ଟରୀ ଲିମଟେଡ଼ି କ୍ଷମତା ଯି ପରି ଆଜାମୀ ହିଁ
ଅନ୍ଧାରୀ ଯି ଚାହୁଁ ହାତି ଦାଖିଲ ଗାର୍ଡିଂ ଏକଟିଙ୍କୁ ଏହାଟିଙ୍କୁ ଏହାଟିଙ୍କୁ ଚାହୁଁ ହାତି ହିଁ ଆଜି

ପ୍ରାଚୀନ ଶାସ୍ତ୍ରକାରୀ ମହାନ୍ତିରଙ୍କ ଲକ୍ଷ୍ମୀଦେଵି ପାଦମୁଖ ପାଦମୁଖ
ପାଦମୁଖ ପାଦମୁଖ ପାଦମୁଖ ପାଦମୁଖ ପାଦମୁଖ ପାଦମୁଖ

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ

ପାଞ୍ଚ ଶତାବ୍ଦୀ ପାଞ୍ଚ ଶତାବ୍ଦୀ ତି ଯାଇ କ୍ଷମତା ଥିଲା ଏହି କର୍ମ କିମ୍ବା କାହାରି

قانون العقوبات على الطرق التي تقوم بوجبها الركن المادي لجريمة التزوير وهي توقيع أمضاء مزور أو ختم مزور أو بصمة مزورة أو صنع صك أو مخطوط أو الدلف أو الإضافة أو التغير في مضمون صك أو مخطوط أو إلaf الصند إلaf كلها أو جزئياً .

ثانياً : يتمثل الركن الثاني من جريمة التزوير بموضوع الجريمة أو جسم الجريمة وهو المحرر أو الصند الذي يحظى بقوة في الإثبات حيث يشترط في حسم الجريمة بأن يكون الصك أو المخطوط أو الصند كتابي وان يكون له قوّة في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصب عليها تحرير الحقيقة .

ثالثاً : يتمثل الركن الثالث لجريمة التزوير " بالضرر " حيث أنه لا يكفي لوجود التزوير أن يقع تغيير للمحقيقة في الصك أو الصند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وإنما يجب أن يترتّب عنده حدوث ضرر أو احتمال حدوث ضرر مادي أو اجتماعي وأن المراد بالضرر هو كل ما مس بحق أو مصلحة يحميها القانون أي هو إهار الحق أو إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون وي Kendall لها الحدافية .

رابعاً: يتمثل الركن الرابع لجريمة التزوير بالقصد الجرمي وذلك لأن جريمة التزوير جريمة قصدية يتطلب فيها توفر القصد الجرمي الذي يكون من العلم بعنصر الجريمة وإرادة ارتكالها وهو ما يعرف بالقصد العام كما يجب أن يتوفّر لدى الجنائي نسبة خاصة وهي نسبة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهو ما يعرف بالقصد الخاص .

أما القصد العام في جريمة التزوير فيتمثل بتوافر العلم لدى الجنائي بأن يغدرحقيقة يأخذى الطرق المنصوص عليها في القانون وأن من شأن هذا التغافر فيما لو استعمل الصند أو الصك أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي يلحق بالفرد أو الصالح العام أو احتلال وقوفهما .

أما القصد الخاص فإنه يتمثل باتجاه نية الجنائي وقت ارتكاب فعل التزوير إلى استعمال المحرر المزور أي إلى الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح فهذه النية في الواقع هي تكسيب التزوير خطورة تبرير العقاب .

1- جريمة استعمال مزور :

إن جريمة استعمال مزور تقوم على ثلاثة أركان وهي :

أولاً: الركن الأول في جريمة استعمال مزور يتمثل بفعل الاستعمال وهو الركن المادي للجريمة ويقصد به التمسك أو الاحتجاج بالورقة في التعامل باعتبارها صحيحة فلا

ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା
ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା

ମୁଦ୍ରଣ କାର୍ଯ୍ୟ

$$V301/\lambda \cdots \lambda \text{ or } V302 \text{ b} \lambda/\lambda \text{ } V1/\lambda \cdots \lambda)$$

၁။ ဂုဏ်ပိုင် အများ အမြတ်ဆုံး။

፩፻፲፭

፲፻፭፭

କୁଳ ପାଇଁ ଏହି ଗ୍ରନ୍ଥ ମାତ୍ରମେ କାହାର ଜାଣିବା ପାଇଁ ଅନୁଭବ କରିବାକୁ ପରିଚୟ ଦିଲାଯାଇଛି।

藏文大藏经

٢. إفاده المتهم

تجد المحكمة بأن المتهم قد ذكر أمام الشريطة وأمام المدعى العام بأن رخصةقيادة العائد له وكذلك بطاقة الأحوال المدنية قد قام بتسليمها للمتهم من أجل تطوير فئة رخصة القيادة واستعمال بطاقة الأحوال المدنية في الانتخابات النباتية ثم عاد وذكر أمام المحكمة بالنسبة لرخصتي القيادة أما بطاقة الأحوال المدنية فذكر بأنه قسام بتسليمها لشخص لا يعرفه وبالتالي وحيث تجد المحكمة وعلى الرغم من عدم ثبوت تلك الوقائع التي ذكرها المتهم بذلك الإفادات إلا أنها لا تعد إفادة متهم ضد متهم لم تؤيد بآبي قرينه عملاً بأحكام المادة ٨٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (النطر لطفاً قرار محكمة التمييز رقم ٩٤٤٩/٣٠٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦) الأمر الذي يعترضي عدم الأخذ بها هذا من جهة ومن جهة أخرى تجد المحكمة بأن المتهم قد قدم ببينة دفاعية تتمثلت بإقرار خططي موقع من المتهم وببيان شخصية حول ما جاء فيه يفيد بأن ما جاء على لسانه في تلك الإفادات غير صحيح وأن الذي قام بالتزوير هو شخص آخر الأمر الذي يعترضي الافتراض عما جاء في الإفادة الصادرة عن المتهم وطرحها من عداد البيانات.

٣. إفاده المتهم

تجد المحكمة فيما يتعلق بأقوال المتهم أمام المدعى العام عند استجوابه لا تجد أي دليل يثبت ارتكاب المتهم لجنائية التزوير واستعمال المزور المسند إليه حيث ذكر المتهم عادل في تلك الإفادة بأن المتهم حضر إليه برفقة شخصين حيث أخبره بأنه يريد التوجيه إلى دائرة ترخيص البلقاء للتطور رخصته وأنه يبحث عن شخص علىه قيود كونه يوجد في دائرة الترخيص رخصة قبالة مزورة ويريد منه أن يشهد على قيام ذلك الشخص بالتزوير وبعد ذلك خادر المتهم والأشخاص الذين معه ولدى حضور الشرطة تم ضبط خرطوش غير مرصص بعباته وبالتالي وعلى ضوء ذلك لا تجد المحكمة من تلك الإفادة أى دليل على ارتكاب المتهم عادل لجريمة التزوير المسند إليه وأن الثابت بحقه هو حيزته لسلاح ناري بدون ترخيص .

٤. الشاهد الملائم

تجد المحكمة وفيما يتعلق بشهادة الملائم قد جاءت لإثبات أن الأقوال التي أدلّ بها المتهم صحيحة وأخذت يطوعه وأختبره ودرجوج المحكمة لتلك الأقوال تجد المحكمة بأن المتهم قد ذكر فيها بأنه لم يقم بالتزوير وأن الذي قام به هو شخص آخر يدعى ثم عاد عن هذه الأقوال أمام المدعى العام عند استجوابه وبالتالي لا تجد

٥٦٢ ٧٠ ٩٣ ١٩٩٧ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

١٦٢ ٦٨ ٩٣ ١٩٩٧ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٢) ٣٤٠ ٦٣ ٢٠١٣ ٥٦٢ ٧٠ ٩٣ ١٩٩٧ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٨/٨/٧٠٠٤ ٦٣ ٢٠١٣ ١/٣/٧٠٠٤

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٣٤٠ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٣٤٠ ٦٣ ٢٠١٣

٣) ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٣٤٠ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٦٣ ١/٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٦٣ ١/٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٦٣ ١/٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٦٣ ١/٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤) ٣٤٠ ٦٣ ٢٠١٣ ٥٦٢ ٧٠ ٩٣ ١٩٩٧ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ :

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ :

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ :

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣ ٤٢ ٦٣ ٢٠١٣

و عطفاً على قرار التحريم تقرر المحكمة و عملاً بإحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة

ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم و عملاً بإحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تغفيف العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولظروف القضية ولكونه شاباً في مقابل العصر وإلاتحة الفرصة للإصلاح مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتدبرية و عملاً بإحكام المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحق المجرم بحيث تصبح حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ ولغاية ٢٠٠٩/٤/٩ وحيث أن المتهم مختلي سبيله بالكافلة فتقرر المحكمة تركه حرأ الحرين اكتساب الحكم الدرجة الفطعية .

وعملأ بإحكام المادة ٥٤ من قانون العقوبات تضمين المجرم كافة النقائص القضائية والإدارية التي تكتدتها الخرينة والبالغة مائة دينار والرسوم .

لم يرتكب مساعد النبالة العامة بهذا القرار كما لم يرتكب به المتهم وقام كل منها بإستئنافه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية رقم ١٨/١٠٠٩٤٥٢٨ وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٩ رد الاستئناف المقدم من المتهم موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بالنسبة له ورد الاستئناف المقدم من مساعد النائب العام بالنسبة للمستأنف ضده وفسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف بالنسبة للمستأنف ضده

لم يرتكب المتهم . بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى محكمنا بهذا التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

والتي يطعن فيها المدعى بخطأ محكمة الاستئناف حيث أن قرارها المعتبر معلم وأنه على ضوء كتاب دائر ة ترخيص السواقين والمركبات فإن المدعى حاصل على رخصة فئة خامسة وأن الخبرة الفنية جاءت على سبيل الشك والتخييم وأن التباهي لم يقدم ألمدة على أن المدعى قد استعمل الرخصة وأن ما ورد بإفادته الدفوعية كان على المحكمة أن تتأكد من أحقيته عند الإلاء بإفادته .

وفي ذلك نجد بأن ذلك يعني الطعن في صلاحية محكمة الاستئناف والتي لها كمحكمة

“.....”
.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٦٠
٦٠/٦٣

٦٠/٦٣
٦٠/٦٣

٦٠/٦٣
٦٠/٦٣

٦٠/٦٣
٦٠/٦٣

lawpedia.jo

٢٠١٥/٥/٥ تاریخ ١٤٣٦ هـ شماره ٤٧٩٣ مکتبہ علی بن ابی طالب

مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب

مکتبہ علی بن ابی طالب

مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب
مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب
مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب مکتبہ علی بن ابی طالب